المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

إعلان القاضي بليز تشيكايا
في قضية
إيمانويل يوسفو الملقب بنوربيغا ضد تنزانيا
القضية رقم 2018/013
26 يونيو 2025

1. أثار قرار المحكمة في قضية *إيمانويل يوسفو نوربيغا ضد تنزانيا*[1]، الصادر في 26 يونيو 2025، معارضتي المعروفة. فالقرار في قضية *يوسفو نوربيغا يقتفي أثر* العديد من القرارات الأخرى[2] التي تؤيد بشكل مشكوك فيه، وللأسف، تطبيق عقوبة الإعدام. وعلى الرغم من الفعل الإجرامي الذي أدين به، ادعى السيد *يوسفو* أن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك في الإجراءات المحلية التي أدت إلى الحكم عليه بالإعدام.

2. وكما ظللت أكد منذ عام 2019،[3] فإن هذه القرارات تتعارض مع التقدم المحرز في القانون الدولي. لقد رأيت أن:

> "على الرغم من التقدم المحرز في القانون الجنائي الدولي، يبدو أن الحكم الصادر بحق على *رجبو وآخرين* قد صار إلي زوال. ولا يولي اهتمامًا كبيرًا للسلطات البريتورية التي يتمتع بها قاضي حقوق الإنسان لتعزيز حماية الحق في الحياة".

---

[1] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *إيمانويل يوسوفو نوربيغا ضد تنزانيا* (القضية رقم 2018/013) 26 يونيو 2025: بزعم السيد إيمانويل نوربيغا يوسوفو أنه كان مخمورا وتحت تأثير المخدر، بعد أن دخن *"بانغي–القنب الهندي"*، حيث *قام السيد إيمانويل نوربيغا يوسوفو* بقطع رأس ضحيته، إسماعيل عمري مكانغوا، الذي اشتبه في أنه مارس السحر والتسبب في وفاة والده، في 3 نوفمبر 1995، في قرية إيلاغالا (كيغوما).

[2] آراء بموجب المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *علي رجبو وآخرون ضد تنزانيا، 28 نوفمبر* 2019، الفقرات 104–114؛ *أميني جمعة ضد تنزانيا*، الفقرات 120–131 *وغوزبرت هينريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، 10 يناير 2022، الفقرة160.

[3] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *علي رجبو وآخرون ضد تنزانيا، 28 نوفمبر* 2019، الفقرة 24.

3. لا تتعلق القرارات المذكورة أعلاه إلا بحرية القاضي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام الإلزامية. وهي لا تعالج البطلان القانوني الراسخ لعقوبة الإعدام على الصعيد الدولي. ودعونا نتذكر أن الفضل يرجع للمحكمة في أنها عالجت مسألة عقوبة الإعدام في هذه القضية بمبادرة منها.[4] ولكن يمكننا القول إن هذه المبادرة لم تكلل بالنجاح، حيث تكرر المحكمة نهجها بشأن عقوبة الإعدام، بالكلمات التالية:

> "انتهكت الدولة المدعى عليها حق المدعي في الحياة، الذي تحميه المادة 4 من الميثاق، بفرض عقوبة الإعدام الوجوبية على المدعي".

4. وقد قيل إن هذا النهج الذي اتبته المحكمة لا يزال معيباً. فهو لا يدين عقوبة الإعدام بما فيه الكفاية في مجال حقوق الإنسان. ويهدف هذا النهج إلى حماية حرية القاضي في فرض عقوبة الإعدام غير الوجوبية. ولا يزال موقف المحكمة غير مؤيد للحفاظ على الحياة بكونها مؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام.

5. يوفر الحكم في قضية *إيمانويل يوسفو نوربيغا* فرصة أخرى للتفكير في وحدة النظام القانوني الذي يحكم عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم. ومسألة الإلغاء ليست أمراً يتعلق بالولاية القضائية المحلية للدول فحسب، كما رأينا.[5] ولا يمكن أن تكون حقوق الإنسان حكراً على الدول.

6. فعندما يظهر اتجاه واضح، كما هو الحال بالنسبة لإلغاء عقوبة الإعدام، لا يمكن لعدد قليل من الدول التي لا تلتزم بهذا الاتجاه أن تضع استثناءً قانونياً صحيحاً. وهذا أمر غير مقبول، حتى باسم سيادتهم، حيث لم يعد الموقف الفردي قابلاً للدفاع.

7. لقد أكد الحكم الصادر في 2 مارس 2010 في *قضية السعدون والمفضلي ضد المملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية*[6] من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على عدم قانونية عقوبة الإعدام على الصعيد الدولي في جميع الظروف. ويتضح من هذا الحكم أنه لا يوجد شيء اسمه عقوبة الإعدام المخففة، حيث تشكل هذه العقوبة حرماناً من الحياة، قضاءً على الإنسان.

---

[4] في المادة 47 من الحكم، ترى المحكمة أنه "على الرغم من أن القضية لم تثار صراحة في هذه العريضة، إلا أن هذه المحكمة تلاحظ، من الملف، أن المدعي قد حكم عليه بالإعدام وجوبيا بتهمة القتل، والتي يتم تنفيذها شنقا بموجب قانون الدولة المدعى عليها ... وانتهاك الحق في الكرامة فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام شنقا في ضوء أحكام المادتين 4 و 5 من الميثاق على التوالي".

[5] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *توماس مجيرا ضد تنزانيا؛ أومالو موسى ضد تنزانيا*، 13 يونيو 2023.، الرأي المخالف جزئيا.

[6] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *السعدون والمفضلي ضد المملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية*، 2 مارس 2010: "في ظل هذه الخلفية المتسقة، يمكن القول إن عقوبة الإعدام في زمن السلم أصبحت تعتبر غير مقبولة... شكل من أشكال العقوبة التي لم يعد مسموحاً بها بموجب المادة 2". الفقرة 119.

8. ينبغي القول، للأسف، إن المحكمة لم تعالج عقوبة الإعدام في قضية *يوسفو*، على الرغم من أن القضية تتعلق بعقوبة الإعدام. فالمحكمة تجد، وفقا لاستدلالها، أن الافتقار إلى الاستقلالية المفروضة على القاضي أمر يؤسف له، بينما مسألة عقوبة الإعدام مهمشة.

9. إن استخدام مفهوم *القواعد الآمرة*، كما أشرت إلي ذلك في رأي في قضية *تيمبو حسين*، يدل على مدى خطورة الضربة التي يوجهها استخدام عقوبة الإعدام للقانون الدولي لحقوق الإنسان.[7] ومما لا شك فيه أن حماية الحياة قد تتطلب تطبيق أعلى قواعد القانون الدولي، مثل *القواعد الآمرة*[8]. و يمكن الاطلاع على قرار محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر *بشأن الحصانات القضائية للدولة، في قضية* ألمانيا ضد إيطاليا و اليونان (الحكم الصادر في 3 فبراير 2012).[9]

10. هذه القواعد ملزمة دوليا لأشخاص القانون، مثل الدول ووكلائها. وحتى قبل اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ذكر القاضي الياباني كوتارو تاناكا، في *قضية جنوب غرب أفريقيا* (إثيوبيا ضد جنوب أفريقيا[10])، في وقت مبكر من عام 1966 ما يلي:

"... ومن المؤكد أن القانون المتعلق بحماية حقوق الإنسان يمكن اعتباره من ضمن القواعد *الآمرة*".

11. تؤكد ثلاثة عناصر على الأقل أهمية تطبيق *القواعد الآمرة*. ويمكن عرضها بإيجاز على النحو التالي: العنصر الأول تعزز وتكمل النظام الذي يحظر إزهاق الأرواح الذي أنشئ في عام 1948 بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[11]. ويتعلق العنصر الثاني بنطاق الزام *الكافة* بهذا النظام، الذي لا يستبعد من الآن فصاعدا أي موضوع من أشخاص القانون الدولي أو تطور

---

[7] بلال (أ.)، *الحصانات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: نحو تطور هيكلي للنظام القانوني الدولي؟* بروكسل، بروبلانت، 2011، ص 43 وما يليها؛ ل. كافليش، "الحصانة من الاختصاص واحترام حقوق الإنسان"، في ل .بواسون دي شازورن، النظام القانوني الدولي، نظام يبحث عن العدالة والعالمية، ليبر أميكورم، جورج أبي صعب، لاهاي، نيجوف، 2001، ص 651-676، الصفحات الخاصة 651-.653.

[8] إن حماية الحياة هي مسألة من *القواعد الآمرة* ("القانون الصارم" أو القواعد القطعية للقانون الدولي). وتعرف اتفاقية فيينا بتاريخ 23 مايو 1969، تنص المادة 53 من هذه القواعد على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية، فإن القاعدة القطعية للقانون الدولي العام هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بعدم الخروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الطابع".

[9]() محكمة العدل الدولية، *الحصانات القضائية للدولة*، ألمانيا ضد إيطاليا و اليونان، 3 فبراير 2012، الفقرات95 وما يليها؛ انظر أيضا نيسي (ج.)، السعي إلى التنفيذ الكامل لحكم العدالة الدولية في قضية ألمانيا ضد إيطاليا، مجلة العدالة الجنائية الدولية، 2013، الفقرات185-198، spec. الفقرات187 et seq.; انظر أيضا التعليقات: بيليه (أ)، "تكييف القانون الدولي مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمع الدولي"، RCADI، الفقرات. 9-47، حول "السياسة القضائية" للمحكمة.

[10]() رأي مخالف للقاضي تاناكا، *الوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا*، الفقرة 298.

[11] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948)، المادة 3: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي".

هذا القانون[12] ذاته. وأخيراً، يتعلق العنصر الثالث بطابع آنية هذا القانون، بالمعنى المقصود ذاته في المادة 53 من اتفاقية فيينا، التي تتحدث عن:

"... قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام () لا يسمح بالخروج عنها (...)".

12. مهما كان الخيار الفلسفي أو الأخلاقي المتبع، فإن حماية الحياة أمر ملزم. ويجب أن تكون للأنظمة القانونية لحماية الحياة الأسبقية، حتى لو رفض قانون حقوق الإنسان العادي إعطاء الأولوية للحقوق التي يدعمها.

بليز تشيكايا

قاضي المحكمة

تم في أروشا، في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو عام ألفين وخمسة وعشرين، و النسخة الفرنسية لها الحجية.

[12] وايلر (É.)، بعض التأملات حول تصنيف الالتزامات في القانون الدولي، مع إشارة خاصة إلى قانون المعاهدات وقانون المسؤولية، AFDI، 2019. الفقرات25-49.